بعون الله و قوته رسالهٔ التشکیک موسوم

بالتنبیهات

بدار السلطنت لکهنو در عهد سایهٔ فضل اله شاه سلیمان جاه

نصیر الدین حیدر بادشاه

جاوید باشش در کنف لطف کردگار

دولت مطیع و سپهر مساعد زمانه یار

تصنیف

اسوة المفسرین قدوة المحققین العارف بالله

مولوی ولی الله

ابن حبیب الله صانهما الله عن الآفات

بفرمایش

جامع معقول و منقول واقف فروع و اصول دانای اسرار [illegible]

مولوی تراب علی جعل الله خواتمه بالخیر

در سنه ۱۲۵۱ یکهزار و دو صد و پنجاه و یک هجری نبوی صلی الله علیه و آله و سلم

در مطبع محمدی بسعی رسول خان و مصطفی خان رساله دار قندهاری سرانجام طبع [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وهب النفوس انعالية للاذكياء والصلوة على رسوله سيد الانبياء وآله الاتقياء واصحابه الاصفياء وبعد فيقول العبد الراجي الى رحمة ربه القوي ولي الله ابن حبيب الله الانصاري صانهما الله عن شر كل غبي وغوي ان هذا المبحث مبحث التشكيك في المهيات مبحث جليل الشان قد تحير فيه العلماء الاعلام حتى صنفوا فيه دفاتر ورسائل ولم ينالوا الى الحق شيئاً واني مع قصور باعي قد انكشف علي بفضل ربي هذا المبحث فجاء الحق وزهق الباطل فان الباطل كان زهوقاً

فاردت ان احرر رسالة نورد فيها تحقيقات بديعة ونكات لطيفة التي استنبطها من كلام صاحب التحقيق الفائق والتنقيح الرائق غائر النظر حديد البصر حلال المعاقد رئيس المحققين مولانا نظام الملة والدين السهالي قدس سره العزيز وما خطر ببالي في حل شبهاتهم واستقر عليه عرش التحقيق فحررتها بايجاز غير مخل واطناب غير ممل وسميتها بالتنبيهات ورتبتها على مقدمة وثلثة تنبيهات وخاتمة فعليك ان تبذل جهدك في الانكشاف ثم اياك الانكار والاعتراف وعلى الله التوكل وبه الاعتصام مقدمه قالوا الكلي المشكك هو ما يكون متفاوت الصدق على افراده وحصروا اقسام التفاوت بالاستقراء في اربعة انحاء الاولية والاولوية والاشدية والازيدية وعرفوا الاول بان يكون صدق الكلي على بعض الافراد معلولا من صدقه على الاخر والثاني بان يكون صدقه على بعض من افراده اولى من صدقه على الاخر واختلفوا في الثالث فقال الجمهور هو ان يكون صدق الكلي على فرد اكثر من صدقه على الاخر وذهب المحقق الدواني الى انه هو ان يكون صدقه على فرد

مطلب مقدمه

بحيث ينتزع العقل بمعونة الوهم امثال الاضعف عنه ويحلله اليها
ولا يكون كل واحد منها متباينا في الوجود ولا في الوضع والرابع
ايضا كذلك الا ان الامثال المنتزعة عنه غير متباينة اما في الوجود
كما في الكم المنفصل واما في الوضع كما في المتصل منه واما فيهما كما في
المتصل بعد تحقق القسمة في الخارج ومختص بالكم بخلاف الثالث
فانه مختص بالكيف هذا على مذهب المشائية واما الاشراقية فعند
هم الاشدية كمال الماهية في بعض الافراد دون الآخر ولكنه
قد يكون بتكثر الصدق وقد يكون بصحة انتزاع امثال الاضعف
عنه وقد يكون لقيامها بنفسها [illegible] في الجوهر ويسمى قوة
وان تحقق في الكم يسمى شدة فالتشكيك عندهم ثلثة اقسام في
الحقيقة لاندراج الازيدية تحت الاشدية عندهم قال العلامة
في شرح الاشراق ان المشائين زعموا ان العرف لا يطلق الازيد الا
على الكم وهو ليس بشيء لان الحقائق لا تبنى على الاطلاقات العرفية
وما قيل انهم لما وجدوا انه لا يجوز ان يقال خط اشد خطية في
اللغة حكموا بعدم قبول الخط الاشدية فوهم لانه والكم المطلق ذكر

تنبيه

لكن يطلق اشد طولا ومفهوم الطول والخط واحد وهل هذا الا اتفاق
في المعنى والذي يخطر بالبال واستقر عليه راى رئيس المحققين ان
النزاع لفظي **تنبيه** اعلم انهم بعد اتفاقهم على جواز التشكيك
باقسامه الاربعة المذكورة في العرضيات اختلفوا في جوازه في
الذاتيات بالنسبة الى ما هي ذاتيات له فالاشراقية الى
الجواز والمشائية الى نفيه واستدلوا على نفي الاولين باستحالة
المجعولية الذاتية واستواء نسبة الذاتي الى كل ما هو ذاتي له واما
العرضيات فلا ينقبض العقل عن جوازهما فيها فقد يرد ما قيل انهم
صرحوا ان حمل العوالي على السوافل بواسطة حملها على الاواسط و
حملها عليها كما قال الشيخ الرئيس ان جسمية الانسان بحيوانيته لكن
اشتهر فيما بينهم ان معنى قولهم ان الذاتي لا يعلل انه لا يعلل بالذات
والا بامر خارج عنه واما معلوليته بذاتي آخر مثله فلا مضايقة فيه
فمدفوع من وجهين اما اولا فبما صرح به رئيس المحققين من انهم صرحوا
ان جعل الجنس والفصل واحد وكذا جعل النوع وجعل الجنس والفصل
فلا يصح كون الانسان جسما بالحيوانية فكيف يصح معلوليته بثبوت

الذاتی بالذات واما علیة الذاتی المندرج فی الموضوع وان لم یضر

الوجوب کما قیل لکن الضرورة ممتنعة کیف فانا نعلم بدیهة ان

ثبوت الذاتیات للشیٔ بین ودون ان یتقدمها شیٔ ونسبة کل

منها الی الذات علی السواء وکلام الرئیس یدل بان حمل الاواسط

ذا واسطة فی الاثبات ولا مضائقة فیه وکلامه فی برهان الشفا

وان بنا فی هذا التوجیه فانه نص علی ان ثبوت العوالی بسبب ثبوت

السوافل وان الثانی علة الاول ولکن ما ذکره آخرا فی توضیحه لایرجع

حاصلا الا الی الواسطة فی الاثبات ومن ظهر انه قریب من هذا

السوال استنقاض الدلیل بما قالوا من ان الشیٔ ما لم یصر جسما

لم یکن حیوانا وما لم یکن حیوانا لم یکن انسانا وبالجملة ثبوت السوافل

متوقف علی ثبوت العوالی والجواب عنه من وجهین اما اولا

فبان الشیخ فی برهان الشفا مصرح بان العام اذ هو اعرف عند

العقل ومقدمات البرهان یجب ان یکون اوضح فلا باس فی

اثبات الاخص من الاعم الاعرف لذلک واما ثانیا فبان الشیخ

ایضا ذکر فی التوافق بین الکلامین بان الجسم بمعنی المادة مقدم

على وجود الحيوان كذلك واما الجسم بمعنى الجنس فليس كذلك بل ثبوته
للانسان مستفاد من ثبوت الحيوان بذلك المعنى له **اقول**
ومن ههنا ظهر لك اندفاع ما اورده بعض الاعاظم من ان الموجودات
في سنخ حقيقتها وتقررها بذاتها محتاجة الى الجاعل ويمكن كون فرد علة
للآخر وقد تبين عندهم ان الشخص ليس الا الحقيقة المتمايزة في نحو من
الوجود فاذن الماهية في سنخ حقيقتها علة لنفسها في نحو آخر ومصداق
حمل الماهية والذاتي ليس الا نفس الحقيقة فصدق الماهية والذاتي على فرد علة
لصدقها على فرد آخر من دون واسطة في العروض هذا ما اوردناه وذلك
ظاهر مما عرفت من امتناع المجعولية الذاتية مطلقا ولو بالذات وبواسطة شيء
آخر مثله فتامل واما ثانيا فبان التشكيك الممتنع في الذاتيات انما هو
بالنسبة الى الافراد المتباينة وذلك غير حاصل واما الافراد الداخلة في
الآخر فلا نسلم استحالته فيها فاندفع ما قيل ان الاولوية ان فسرت
بان يكون مقتضى الذات في البعض غير مقتضاها في الآخر لم ينحصر
التشكيك في الاربع لجواز ان يكون الاختلاف لوجه آخر كما
اذا كان عينا للبعض وجزءا للآخر او ذاتيا للبعض وعرضيا للآخر وجزءا

لبعض وجزء جزء الآخر الی غیر ذلک من الاختلافات وان فسر
بما عدا الثلثة المذکورة فیرد علیه الحیوان مثلا نوع بالنسبة الی الحصة
وجنس للانسان مثلا فیختلف بالاولویة وکذا صدقه علی الفرس اولی
من صدقه علی هذا الفرس لانه بواسطة صدقه علی الفرس و
صدق الفرس علیه وکذا صدقه علی الانسان اولی من صدقه
علی زید مثلا لانه بواسطة صدقه علی الانسان وصدق الانسان
علیه وجه الاندفاع اختیار الشق الثانی ولا یرد شیء من النقوض
لان التشکیک انما هو بالنسبة الی الافراد الحقیقیة المتباینة
دون الحصصیة الاعتباریة والداخلة بعضها فی بعض حتی
یرد ما اورد وتاوهم ان العقل یحکم حکما عاما بان الذاتی
لا یکون مقولا بالتشکیک وتخصیص الافراد بالمتباینة تخصص
تحکم عقلی فاسد کیف فان الاجزاء الغیر المتباینة لیست
نسبتها الی الذات علی السویة لیستحیل التشکیک فیها فالقول
بتعمیم الحکم العقلی تحکم ویمکن الجواب عنه باختیار الشق
الاول لما قال رئیس المحققین قدس سره بان یقال لیس المراد

من الانحصار العلية بل المراد منه ان يكون ثبوته للبعض بنفسه من دون
افتقار الى شيء آخر سواء كان ذلك بالعلية كما في اللوازم المستندة
الى الذات اولم يكن كما في استناد الوجود الى الواجب تعالى
فلا بد من كون الطبيعة المشككة بالنسبة الى الشيئين خارجا عن كليهما
او عين احدهما والا يلزم ثبوتها للبعض بنفس ذاتها وللآخر لغيرها
وكونه عينا لبعض وجزءا للآخر الى غير ما ذكر لا يضر لما نحن بصدده
فان الحصر استقرائي لا عقلي اقول فقد ظهر لك بما املينا عليك
وحققنا لك ان التشكيك بهذين المعنيين لا يجوز في الذاتيات و
منازعة الاشراقيين في غير موضعها ما ثبت عندي الآن
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا تنبيه واما الثانيان فالمشاؤن
استدلوا على نفيهما بوجوه كدرة غير صافية واحسنها واوثقها ما
صرح به العلامة التفتازاني في شرح المقاصد والمحقق الدواني
في حواشي شرح التجريد وهو ان الاشد والازيد ان اشتملا على ما ليس في
الاضعف والانقص ام لا على الثاني يلزم عدم الفرق وعلى
الاول فذلك الامر الزائد داخل في حقيقتهما ام لا على الاول يلزم

تنبيه

المتباينين ضرورة استلزام اختلاف الذاتيات اختلاف الذات
وعلى الثاني يلزم التشكيك في الامر الخارج عنه وما قيل انه يجوز
ان يكون لذات واحدة مراتب متفاوتة منتزعة عنها من غير
ما هو امر خارج عنها وبحسب بعضها يكون اشد من بعضها في
الوجود الاقوى الضعيفة ولا يقتضي العقل عنه فمدفوع بان المراتب
التي بحسبها اشد منتزعة عن تلك الذات حال كونها في مرتبة
الاضعف ام لا على الاول لم يبق الفرق وعلى الثاني لم يبق مناط
الانتزاع واعلم انه ههنا ايرادات ذكرها القوم فلا بد علينا من
ذكرها مع اجوبتها على ما خطر بالبال فبعضها يتعلق بالتعريف
الاول للاخيرين وبعضها بالمعنى المنقول عن المحقق الدواني ولنذكر
الاول اولا فاعلم ان منها انه لو كان الاشد باكثرية صدق
الكلي على البعض بمعونة الوهم من صدقه على الآخر فهو يمكن تحققه في
الذاتي كيف لا فان الفرد الاشد من السواد يمكن ان ينحل الى
سوادات امثال ما في الاضعف واكثر منها وعلى كل منها يصدق
السواد وهذا هو الموجب لكثرة الصدق واجاب عنه رئيس المحققين

بان كثرة الصدق بهذا الوجه غير مفيد اذ المصاديق ههنا متعددة
فكثرة الصدق والممنوع انما هو تكثر الصدق على فرد واحد كيف
فانه لو كفى مثل ذلك لكان الانسان بالنسبة الى افراده ايضاً
مشككا اذ صدق الانسان الصادق على عشرة اكثر من صدقه
على واحد وهو لا يعقل في الذاتيات ثم ان السواد الاشد
لا يصدق عليه السواد بمصداق كثيرة وذلك لان منشا صدقه
عليه نفس ثبوته وهذا بخلاف الاسود فان افراده هي الاجسام
وهي لا تتكثر بتكثر السوادات بعد التحليل فمصداق الاسود الذي
هو الجسم الاسود واحد فصدقه بواسطة حلول السواد الاشد
القابل للتحليل الى اكثر اكثر من صدقه على الجسم الواحد القايم به السواد
الضعيف ولو قال قائل ان الشك وان اندفع بهذه العناية
عن التعريف المذكور الا انه متوجه على الدليل المذكور لجواز ان يختار
احد اشتمال الاشد على ما يشتمل عليه الاضعف وكونه معتبرا في تعقله
وقولكم ان الاشد والاضعف على هذا متباينان بالمهية مسلم
ان ... ان الاشد لا يكون من جهة الاضعف والا فمسلم

بطلانه بجواز ان یکون المشکک مهیة جنسیة والاشد والاضعف
نوعان مندرجان تحتها وهذا الاختلاف الواقع بینهما بالفصول
المنوعة فیجوز ان یکون موجبا لاختلاف صدق المهیة الجنسیة علیهما
وان ارید انه لایکون من المهیة المفروضة مشککا فممنوع وایضاً
فیجوز ان یکون الاشد والاضعف شخصان مندرجان تحت
مهیة متفاوتان بالتشخص وهذا یوجب التفاوت علی الوجه المذکور
قلنا الدلیل مفروض فی المهیة النوعیة والحاصل ان الاشد ان اشتمل
علی شیء لایشتمل علیه الاضعف فهذا الشیء ان کان من قبیل الفصول
فیلزم الخلف وان کان من قبیل التشخص فلا یکون ذلک من
قبیل العارض بعد تحصیل المهیة والا لم یکن المعروض بنفسه مشککاً
بل بحسب هذا العارض بل یکون من قبیل دخول الاجزاء المقداریة
فح لایکون مشککاً غایة امره انه یسمی اشد واضعف ولا اصطلاح
ومن ههنا ظهر لک عدم جواز التشکیک فی الطبیعة الجنسیة ایضاً
فان کثرة الصدق علی ما عرفت اما بالانحلال الی الافراد والکثیرة وهذا
لیس من التشکیک کما عرفت ایضاً او بانحلال عارض وذلک [illegible]

كثرة صدق الكلي المشكك فلا يكون ذاتيا ضرورة كون هذا الصدق
باعتبار عروض امر خارج فان قلت ان الفرد الحقيقي الاسود هو
الجسم الماخوذ بشرط السواد ولا شبهة في انعدامه بعد تحليل السواد
العارض الى امثال الاضعف فتكثر الصدق لازم قلت الحكم اما على
الافراد على ما يراه الجمهور او الطبيعة من حيث الانطباق على ما يراه
المحققون وعلى كلا التقديرين ليس الفرد هو الماخوذ بشرط الشيء
كيف فان وصف الموضوع قد يباين وصف المحمول ولذا ترى انهم
يقولون يتساوى النائم والمستيقظ ولو كان الموضوع هو الماخوذ
بشرط النوم كيف يقال كل نائم مستيقظ فالافراد هو ما يعرضه
النوم مطلقا لا المشروط بالنوم ومنها ما ذكره رئيس المحققين
وهو انه حينئذ آل النزاع الى اللفظ اذ الاشراقيون يقولون ان
نفس الماهية اكمل سواد كان الاكملية بالنسبة لها الى متعدد وهم اي المشاؤون
ينفونه باعتبار واحد وقال بعض الاعاظم لا بل النزاع معنوي
اذ الماهية والذاتي اذا وجدا في فرد واحد على وجه الشدة فهما
صحيحا النزاع افراد اخر او وجدا فيه بوجود ات متكثرة فتكثر الصدق

على موضوع واحد لازم لوجود المهية على وصف الشدة وانفراده
انما يصح اذا لم يصح وجود ذلك فالاشراقية لما صححوه فلهم ان
يصححوا صدقها على فرد باصداق كثيرة والمشائية لما نفوه فلهم ان لا يجوزوا
صدق المهية او الذاتي كذلك اقول هذا غفول عن اصل الكلام فان
الاشدية بمعنى كمال المهية المعتبرة عند الاشراقيين بمعنى ازيد
عنها عند المشائين قال الشيخ المقتول في حكمة الاشراق بعد ما صرح
ان الاختلاف في الشدة ليس بالفصول ولا بالعوارض بل قسم ثالث
وهو الكمالية والنقص والمهية العقلية تعم ذوات اشخاصها التامة
والناقصة وكلام المشائين مبني على التحكم فان عندهم لا يكون حيوان
اشد حيوانية من غيره وقد حد الحيوان بانه جسم ذو نفس
حساس متحرك بالارادة ثم الذي نفسه اقوى على التحريك وحواسه
اكثر لا شك ان الحساسية والمتحركية فيه اقوى فيكون حيوانية
الانسان اتم من حيوانية من قلت حواسه وضعف تحركه هذا كلامه ولما لم يكن
التفاوت من الافراد والطبائع الا بنحو من الادراك فالاحكام
الثابتة للافراد ثابتة للطبائع من حيث هي فاستدل بعده

الحركة على الآخر هو الكلية جميعها فيها وكذا ازيدية هذا الخط بازيدية الماهية الكلية لا غير ولا يتصور لعاقل انكار وجود التشكيك بهذا المعنى في الذاتيات واما بمعنى تكثر الصدق المعتبر عند المشائين فامر آخر ولكن ظاهر وهذا هو النزاع اللفظي واما قوله فوجد ما فيه الخ ففيه ان تكثر الصدق حينئذ كما عرفت لا يتصور الا بالانحلال الى افراد كثيرة والصدق عليها فان اراد ان ذلك صدق على واحد من حيث هو واحد بالذات فممنوع وان اراد انه صدق على الافراد المنحلة وبواسطة على الواحد فمسلم لكن المشائين لا ينفونه اذ هو في الحقيقة تكثر الصدق على محال متعددة كما لا يخفى فكيف يكون النزاع معنويا ومن ههنا ظهر لك ان التشكيك بالشدة والضعف نادر به منه المعنى الذي ذكره الاشراقيون وكذا بمعنى كثرة صدور الآثار على ما اشتهر من اتباع المشائية لا يمكن ان ينكر في الذاتيات واما على تقدير ارجاع المشهور الى ما قال المحقق الدواني فلا شبهة في اشتهر في الذاتيات فانه يمكن ان يقال على هذا التقدير ان المختلف بالشدة والضعف ما يكون وجوده اتم في بعض الافراد

دون بعض وهذا الا بتصور في الذاتي لوجوده في الكل بلا زيادة ونقص
وانما الشدة لبعض الافراد بمعنى تحليله الوهم الى امثال الاضعف حتى
يتوهم المداسة القالبيت وليس في الواقع تاليف فالسواد جنس
واحد في الافراد فينطبق الدليل المذكور فاذن فالاحسن توجيه المحقق
واما الايرادات الواردة عليه فمنها النقض بالعارض في الشيئين
المفروض اختلافهما في عارض معين وذلك لا بقيام السواد الاشد
باحدهما والاضعف بالاخر فنقول هذا التفاوت ان كان في نفس
الماهية السوادية او اجزائها على الاول يلزم التشكيك في الماهية
وعلى الثاني في الذاتي وان كان في امر خارج عارض لم يكن بين
الشيئين العارضين بل فيما يعرضهما هف واجاب عنه بعض
المحققين بان السواد معنى جنسي مختلف بالنوع فالشديد والضعيف
منه مشتركان جنسا مختلفان نوعا والافراد الواقع فيها التشكيك
لابد ان يكون متحدة الحقيقة بل المشكك انما هو مفهوم المشتق الذي يحمل
الاسود بالنسبة الى معروضاتها التي هي الاجسام لكن منشأ
اختلافه هو اختلاف مبدءه واختلاف المبدئين بالنوع لا يستلزم

اختلاف المشتقین کذلک لاشتقاقهما من المعنی الجنسی المشترک
بینهما ولا مضائقة بالتشکیک فیه لعرضیه وفیه انه لما تقرر اشتقاق
المشتق من المعنی الجنسی نشأ عزل النظر عن الخصوصیات فکیف
یصح القول بالتشکیک فیه اذ المبدء من حیث هو کذلک لیس بمختلف
اللهم الا ان یلزم بالغاء الحیثیات واکتفاء اختلاف المبادی
مطلقا ان اختلاف المشتقات ویرد علیه انه لما کان الاختلاف
الذاتی بین المبدئین موجبا لاختلاف صدق المشتقین فلم
لایجوز ان یکون ذلک فی المبدء نفسه موجبا لاختلاف صدقه
علی صدقه علی فردیه والجواب عنه بان منشاء صدق المشتق
هو قیام مبدء الاشتقاق فالمصداق والصادق فیه امران
متغایران بخلاف المبادی فان مناط الصدق فیها هی نفسها
فکیف یتصور الاختلاف فیها متحد وشش فان انحصار مناط
الاختلاف التشکیکی فی اختلاف منشاء الصدق ممنوع لم لایجوز
ان یکون اختلاف الفصول مبدء الکثرة صدور الاثار والحق انه
هذا الایراد وارد وعلی هذا المحقق فانه قال فی حواشیه علی شرح

التجريد الابيض اذا اخذ لابشرط شئ فهو عرضي واذا اخذ بشرط
شئ فهو الثوب الابيض مثلا واذا اخذ بشرط لا شئ فهو العرض
المقابل للجوهر انتهى وهذا يدل على انه لا فرق بين المشتق والمشتق منه
فيلزم صدق الاسود على السواد وهو مشكك بالنسبة الى افراده
الشديدة والضعيفة فيلزم ان يكون السواد ايضا مشككا بالنسبة
الى افراده وهذا هو التشكيك في المهية **ومنها** ما قال الفاضل
ميرزا جان وهو ان قوله في الشق الثاني من الترديد الثاني يلزم
التشكيك في الخارج ممنوع لم لا يجوز ان يكون الحصة التي تحصل منه
في فرد نفسها اشد وازيد من الحصة التي تحصل منه في فرد آخر
بالمعنى الذي مر فالزيادة وان كانت خارجة عن المهية الكلية لكنها
داخلة في الحصة **اقول** والجواب عنه بانه ليس الفرق بين
المهية الكلية وحصتها الا بالاضافة التي هي في اللحاظ فقط فدخول
الزيادة فيها هو دخولها في المهية فيلزم المفاسد المذكورة بعيد
غاية البعد كيف فان الحصة على ما صرح به المحققون هو ما يكون
التقييد داخلا فيه فالشئ انما يقع جزء الحصة ولا نسلم انه كلما يكون

داخلاً فی الکل یکون داخلاً فی الجزء حتی یصح ما قال نعم یمکن الجواب
عنه علی ما عرفت فیما قبل ان التشکیک انما هو بالنسبة الی الافراد
الحقیقیة لا الحصصیة الاعتباریة فدخول الزیادة فیهما غیر مضر هذا
ومنها ما ذکره کمال المحققین فی العروة الوثقی وهو من الوصیات
عندی تقریره انه لو لم یصح التشکیک فی المهیة لم یصح الحرکة فی المقولة
اصلا اذ لا بد للمتحرک فیها فی کل آن فرض فرد منها مغایر لما فی الآن
السابق واللاحق ولا یتأتی ذلک الا لوجود الفرد التدریجی مما فیه الحرکة
فاذا تحرک جسم من السواد الشدید الی الضعیف وبالعکس فله فرد
منه منقسم بحسب انقسام الزمان الی نصفین بینهما شدة وضعف
فلا بد بینهما من الاتحاد النوعی اذ لا یجوز تحلیل المتصل الواحد الی مختلفات
الحقیقة واتحاد تلک الافراد فی المهیة مع تفاوتهما تشکیک فنفیه
فی الذاتیات مع القول بالحرکة تناقض من المشائین قیل انا لا نسلم
ان الفرد التدریجی منقسم الی نصفین بینهما شدة وضعف بل هو
منقسم الی اجزاء متفقة فی درجة الشدة والضعف مختلف بحسب
الهویات وکل منها بحسب هویة منشأ لانتزاع افراد آنیة مختلفة

بحسب الشدة والضعف واما كونه منقسما الى افراد مختلفة فممنوع
اقول كلا فان المحققين صرحوا بان المقولة التي يتحرك فيها لها فردان
آنية وزمانية والاول لا وجود لها لا كلا والا لزم وجود امور غير متناهية
محصورا بين حاصرين دلالعضا والا لزم الترجيح بلا مرجح واما الثاني
فهو موجود في مجموع زمان محدود بين المبدا والمنتهى منقسم بانقسامه
فلا يكون الشديد والضعيف الا افراد فالمنع مكابرة محضة
منشاءه سوء الفهم فافهم ولا تعجل **ومنها** النقض بتمايز الاشخاص
توضيحه ان الشخص الواحد يشتمل على ما لا يشتمل عليه الآخر والا على المتباين
يلزم عدم الفرق فاين التمايز وعلى الاول فذلك داخل في المهية
ام لا على الاول فتبائنا وعلى الثاني فالهوية تحصل بهذا العارض
ولا شبهة في تقدم المعروض على العارض بالوجود والهوية فيلزم
وجود الشخص قبل وجود ما به التشخص هف واجيب بان المهية
لم تشتمل على الامر الزائد ومنشاء الفرق هو حصول الهويات الكثيرة
لها في انحاء الوجودات ولكن ان تجري الشبهة في السواد كما يظهر
بادنى تامل فتامل **ومنها** النقض بالزمان لانهم مصرحون

بانہ متصل واحد ولہ اجزاء بعضہا یتقدم علی البعض بالذات فالمقدم
ہل تشتمل علی اللیس فی المتاخر ام لا علی الثانی لم یبق الفرق فما وجہ
تقدم احدہما وتاخر الآخر وعلی الاول فذلک الامر داخل فیہ ام لا
علی الاول متبائنان فکیف الاتصال وعلی الثانی مناط التقدم
والتاخر عارض الزمان لا نفسہ واجاب عنہ بعض المحققین فی
حاشیۃ علی المحاکمات بان اجزاء الزمان متساویۃ فی الماہیۃ و
لم یتصف بالقبلیۃ والبعدیۃ المخصوصۃ وکذا الحدود المفروضۃ فیہا
لہا کتخصیص زید بالہویۃ المختصۃ بہ وعمرو بالہویۃ المختصۃ وکما ان
السوال عن اختصاص زید بالزیدیۃ لا معنی لہ کذلک السوال عن اختصاص
الامس بالسبق علی الیوم لا معنی لہ انتہی وفیہ انا نجری ہذا فی السوادیۃ
بانا نقول ان الہویۃ السوادیۃ انما تحصل بالشدۃ وکذا الہویۃ الاخری
منہا انما تحصل بالضعف والکلام فی انہ ہذہ الہویۃ لم صارت ہذہ
باطل فالحقیقۃ السوادیۃ حصلت لہ فی نحو الوجود ہویۃ صارت بہا
شدیدۃ وفی نحو آخر ہویۃ اخری فیتصف بہا بالضعف من دون
ان یشتمل علی امر زائد فتامل تنبیہ اذا انکشف علیک حال

تنبیہ

المشائين فاعرف ان شيخ الاشراق من الرواقيين استدل على جواز
التشكيك فى الماهية بان المقدارين لا يتفاوتان الا بنفس الماهية المقدارية
الا ترى ان تفاوت الخطين الاطول والانقص انما هو بنفس الماهية الخطية
بمعنى ان حقيقتها بنفسها زائدة فى احد دون الآخر وكذلك الكيفيات
مثل السواد لا يتفاوت الا بنفس السوادية وهذا هو التشكيك فى الماهية
واجاب عنه بعض المحققين بانه ليس زيادة مقدار كالخط مثلا على الآخر
بنفس المقدارية اذ المقدار الذى هو ماهية الخطين امر مشترك بينهما على
السوية بل الاختلاف انما جاء من مقدار اضافى يطلق بحسب صيغة
التفضيل والمبالغة وفيه نظر دقيق تقريره ان هذا المقدار الاضافى الذى
جعل مناط الاختلاف اما موجود منضم مع المقدار الخطى الحقيقى فمع انه
بديهى البطلان لا يكون غير المعنى الكمى فان غيره لا يكون مناطا للزيادة
والنقصان فيلزم ان يكون فى الخط خط آخر فينقل الكلام اليه وهكذا
حتى يلزم التسلسل فى الكميات الموجودة فى الخارج وهو باطل
او يكون امرا انتزاعيا فمنشأ انتزاعه لا يكون الا نفس الماهية الخارجية لان
غيرها لا يصلح لانتزاعه ولا دخل له فيه فيحصل ان الكمية هى منشأ الزيادة

والنقصان بنفس المهیة و ذلک هو الموجب للتشکیک فی المهیات
واجیب عنه بانا اخترنا الشق الثانی لکنا لا نسلم ان منشاء انتزاعه
نفس الکمیة الخارجیة بل منشاء انتزاع المهیة مع خصوصیتها وتشخصها و
لا نسلم انه لا دخل لغیر المعنی الکلی و انکار خصوصیة وتشخصه فی انتزاعهما
بل ما یشهد به الفهم السلیم ان غیر المعنی الکلی وخصوصیة لا دخل له فی
الانتزاع فلا یلزم التشکیک فی الماهیة **اقول** قد صرح المحققون
ان التفاوت بین الکلی والجزئی انما هو بنحو من الادراک فاذا ادرک
بالعقل کان کلیا وان ادرک بالحس والحضور کان جزئیا فالتشخص
لیس امرا انضمامیا والا لزم تقدم الشیء علی نفسه ولا هو داخل فی
مهیة المتشخص والا لزم کون الزید والعمر مثلا متباینین بالحقیقة فلم یبق
النوع نوعا ولا هو عارض ممیز فانا نعلم ضرورة ان امتیاز زید عن
عمر بنفس ذاته بمعنی ان مصداق امتناع الحمل علی کثیرین نفس ذاته
فوجود الطبیعة بعینه وجود التشخص والثابت له ثابت لها والآثار
الصادرة عن الاشخاص صادرة عن الطبایع بعینها فهذا النحو علی
الاخر هو وجود الطبیعة التی هو المعنی الکلی ولم یکن الطبیعة بلا شرط

شئی متفاوتة فما قال المشاؤن باطل او لیس مما یقع النزاع فیه ولهم
برهان قوی آخر ذکره بعض الاعاظم من المحققین وهو انه زیادة
نصف النزاع علی ربعه منشارها اما المهیة او جزءها او امر خارج علی
الاول ثبت المطلوب وعلی الثانی فمنشاءها اما نفس مهیة
الجزء فهو الاول واما جزء من اجزاءه فتسلسل واما الخارج فلا یصلح
لذلک لان منشا جمیع المنزعات الزائدة والناقصة اما امر واحد
خارجی مشترک بین جمیع الاجزاء المنزعة فیلزم کون الزائد ناقصًا
والناقص زائدا فما وجه کون احدهما زائدا والآخر ناقصا واما امور
متعددة بان یکون بازاء کل جزء من الاجزاء امر خارجی منشاء
الانتزاعه والاجزاء لاشبهة فی انها غیر متناهیة فلا بد من تعدد الامور
الخارجة ایضا کذلک فصارت غیر متناهیة وهو باطل لانحصاره بین
الحاصرین فظهر لک ان التشکیک بهذین المعنیین یجوز فی الذاتیات
کما هو رای الاشراقیین وادلة المشائین غیر تامة کما عرفت
فتامل **خاتمة** لما علمت ان المشائین لا یجوزون التشکیک
باقسامه الاربعة فی الذاتیات والاشراقیون جوزوه فاعلم

خاتمہ

[illegible]

ان المشائين ذهبوا الى الاختلاف النوعي بين المختلفين بالمعنيين الآخرين
اي الاشدية والازيدية واستدلوا عليه من وجهين اما اولاً
فبانه لو كانت الطبقات المتفاوتة في الالوان كالبياض مثلاً
متحدة بالنوع فاذا فرضنا جسما ابيض ببياض شديد ثم ينزله
من هذه المرتبة الى ادنى منها بانه كان قريبا من السواد بحيث
كان متحدا مع السابق بالنوع ثم اذا فرضنا ننزله عن هذه المرتبة
الى مرتبة ادنى منها نسبتها الى السابق كنسبته الى الاولى وهكذا
اذا حفظنا هذه النسبة في جميع المراتب الى ان يصير سوادا
صرفا يكون جميع المراتب متحدة بالنوع مع البياض فيلزم
اتحاد السواد الصرف مع البياض بحت وفيه نظر دقيق
وهو انه انما يصح ذلك اذا لم يصح انقسام الكيفيات الى غير النهاية
وليس كك فان المحققين صرحوا بتساوي الكم والكيف كليهما
في الانقسام الى غير النهاية واذا كان كك فان اراد والانتقاص
في البياض مثلا مطلقا الى السواد الصرف فممنوع بل بين كل واحد
من الطرفين يمكن توهم بياضات غير متناهية وان ارادوا ان

التناقض على سبيل التساوي تصحيح ان البياض ينفذ بالذهاب
المذكور لكن الانتهاء الى السواد ممنوع وان اراد وانه بالتنازل
يبلغ الى السواد حيث يتوهم سوادا ثم يترقى الى حيث يبلغ سوادا
محضا فيلزم اتحاد البياض النازل والسواد القريب منه
فايضا ممنوع كما عرفت بل المراتب كلها بياض كيف فان
اتحاد المتغايرين المختلفين بالحقيقة ممنوع واما الوهم الحاكم بالسوادية
فلا يعبا به واما ثانيا فبانه لو كان الطويل والقصير متفقين بالحقيقة فيكون
الخط مثلا نوعا والمقدار جنسا قريبا له وللسطح والجسم التعليمي فينبغي
ان يصح القول بزيادة هذه السطح من ذلك الخط مثلا اذ يكفي
لصحة النسبة بين الشيئين اشتراكهما في الجنس القريب كما يصح
ان يقال ان الاربعة ازيد من الثلثة مع انه ليس كذلك وفيه انا لا نسلم
كون المقدار جنسا قريبا لم لا يجوز ان يكون جنسه هو الاستقامة
والانحناء كما هو رايهم لو سلمنا فلا نسلم ان السطح لا ينسب الى
الخط بالزيادة والنقص نعم لا ينسب زيادة عددية بل زيادة النسبة
نسبة صمية مع نسبة القطر الى الضلع والمحقق الدواني في فصل فيه

فقال

فقال في الحاشية القديمة ان الاعداد المختلفة بهاهي بالزيادة
والنقصان متخالفة بالماهية واما الكميات المتصلة فلا وذلك لما صرحوا
من اختلاف مراتب الاعداد وباللوازم واختلاف اللوازم يدل
على اختلاف الملزومات ولا يخفى عليك انه منقوض من وجهين
اما اولا فبانا لا نسلم كون الاعداد من مقولة الكم لانها مؤلفة من
الوحدات والوحدات ليست من مقولة اصلا او من مقولة الكيف
على التقديرين لا يصح القول بدخولها بعد عروض الهيئة الاجتماعية
تحت مقولة الكم اما على الثاني فلان المقولات متباينة واتحاد المتباينات
بالذات محال واما على الاول فكيف يدخل الحاصل من اجتماعها تحت
مقولة اذ هو ماهية اعتبارية والمقولات ماهيات حقيقية على انه
يستلزم المجعولية الذاتية اذ هو قول بالدخول بسبب عروض الهيئة
تحت الكم وهو جنس عالي وهو محال واما ثانيا فانتقض بالخط مثلا
فانهم صرحوا بمقولية قطر المربع من ضلعه طولا لا ضمنا بخلاف الخطوط
الاخر فان بعضها يكون اطول من الاخر طولا عدديا وذلك هو
تخالف اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات والمتصل والمنفصل

متساویان والتزام کون هذه اللوازم لوازم الصنف واخص ولوازم الفصول المنوعة مستدلا بانه لو لم یکن کک فینقل الکلام الی ما هی مستندة الیه فاما ان ینتهی الی الفصول بعینها او الی العوارض المفارقة فیلزم کون اللوازم مفارقة مما لا یصغی الیه فان العدد المطلق علی ما صرحوا ماهیة مطلقة نوعیة والداخل تحتها لیست الا الاصناف والاشخاص فتلک اللوازم لوازم لها والدلیل المذکور جار فی الکمیات المتصلة ایضا فالعذر العذر فتدبر والحمد لله علی الاتمام والصلوة علی رسوله سید الانام وآله الکرام واصحابه العظام ۞

تمام شد رسالۂ تشکیک
موسوم بالتنبیهات